

## أدب المفتي والمستفتي

ألف قال يقع لأنه زاده خيرا ولو قالت اختلعتني من زوجي واحدة على ألف فخالع واحدة علي ألف تقع بينونة ثم إن أضاف إليها لا يقع إلا واحدة وإن لم يصف تقع الثلاث وعلى الوكيل تعيين الألف ولا يجب على المرأة إلا ثلث الألف لأنه لم يحصل مسألته إلا بثلث الألف كما لو قالت اختلعتني واحدة بألف فاختلع بثلث الألف .

1018 - مسألة إذا قالت المرأة لوكيلها اختلعتني بما استصوبت فإذا اختلعتها على مال في ذمتها أو على صداق يكون لها في الذمة للزوج جاز ولو اختلعتها على عين من أعيان مالها فلا يجوز لأن ما يفرض إلى الرأي ينصرف إلى الذمة في العادة لا إلى الأعيان كما لو قال اشتر لي عبدا بما شئت ينصرف ذلك إلى ثمن في الذمة لا إلى العين فإنها لا ترضى بهذا الإذن إن اختلعتها على ثياب بدنها وعلى جارية تخدمها ونحو ذلك باب الطلاق .

1019 - مسألة رجل طلق امرأته ثلاثا ثم ادعى بأني كنت حرمتها على نفسي قبل هذا فلم يقع الثلاث لم يقبل قوله .

1020 - مسألة إذا قال حلالا علي حرام طلقت امرأته فلو كانت له أربع نسوة قال يطلقن كلهن اذا طلق إلا أن يريد في الطلاق بعضهن فيقبل .

1021 - مسألة إذا قال الرجل إن فعلت كذا فحلالا علي حرام وله امرأتان ففعل ذلك قال تطلق واحدة منهما والتعيين إليه لأن التعيين يحتمل غيره .

1022 - مسألة ولو قال توزن من ينسني يا يؤمرا هيح حين ينسني أو قال لست زوجة لي قال يكون كتابة هذا هو الظاهر وقيل كذب محض